٣ — أن قناوة الملح كالآتى :

(أ) الملح الخشن :

وهو الملح المستخرج من الملاحات والمحتوى على نسبة من كلورور الصديوم تتراوح بين ٩٧ ٪ و ٩٨ ٪ وبدون طحن ولا يعبأ عادة فى باكوات .

(ب) الملح الناعم :

وهو يماثل الملح الخشن فى درجة النقاوة أى يحتوى على نسبة تتراوح بين ٩٧ ٪ و ٩٨ ٪ من كلورور الصديوم ولكنه يطحن بحيث تكون جزيئاته بين ٣ و ٥ ملليمتر على الأكثر . ويجوز تعبئته داخل باكوات عند بيعه .

ويحتوى كلا النوعين بين ١ و ٥ و ١ فى المائة شوائب أرضية والباقى أملاح أخرى عدا كلورور الصوديوم .

(ج) الملح المكرر :

وهو ما يحتوى بين ٩٩ ٪ و ٥ و ٩٩ ٪ من كلورور الصوديوم ودرجة نعومته بين ١ و ٢ ملليمتر ويعبأ دائما داخل باكوات .
ويحتوى باقى النسبة المئوية أملاحا أخرى خلاف كلورور الصوديوم وخالى الشوائب الأرضية

٤ — أن تكون أسعار العبوات بالنسبة لحالتها وعلى النحو الآتى :

إذا بيع الملح فى عبوات جديدة أو قديمة يضاف إلى سعره المبين فى الجدول الوارد فى البند ٣٠ (البند ثلاثين) من شروط المزايدة سعر العبوة بما لا يزيد على ما هو مقرر فى التسعيرة الجبرية أو طبقا لما هو متفق عليه مع مصلحة المناجم فى حالة عدم وجود تسعير جبرى مع مراعاة أن السعر هو بحسب حالة العبوات قديمة كانت أم جديدة . فاذا تجاوز ثمن البيع هذا السعر فى أية حالة فيعتبر ذلك مخالفة لشروط العقد تسرى بالنسبة إليها الجزاءات المنصوص عليها فى البند الثامن من شروط المزايدة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

شركة الملح والتعدين الأهلية

فؤاد ابراهيم جرجس

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩ بإنشاء قوات مرابطة ، والقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩ ، بإنشاء قوات مرابطة ، المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ على الوجه الآتى :

"مدة الخدمة فى القوات المرابطة اثنا عشر شهرا" .

مادة ٢ — تعدل المادتان ٢١ و ٢٨ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ، الخاص بالخدمة العسكرية ، والمعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٩ ، على الوجه الآتى :

مادة ٢١ — مدة الخدمة فى القوات المرابطة اثنا عشر شهرا ينقل المجند بعد انقضائها الى الرديف .

مادة ٢٨ — مدة الخدمة فى الرديف تسع سنوات بالنسبة الى المجندين فى الجيش واحدى عشرة سنة بالنسبة الى المجندين فى القوات المرابطة .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩

مادة ٤ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر فى ٣٠ رمضان سنة ١٣٧٠ (٤ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الحربية والبحرية
مصطفى مصرت